الطفولة الجانحة

الأستاذة هدى زوزو
أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

سنحاول من خلال هذه المداخلة إلقاء الضوء على ظاهرة تعتبر من أخطر المشاكل التي يمكن أن تواجه الحدث أو الطفل التي تتمثل في انحراف سلوك هذا الأخير لدرجة أنه يقدم على ارتكاب أفعال عاقب عليها القانون وجعلها جرائم، وهذا ما يصطلح على تسميته بالجنوح أو جنوح الأحداث التي كانت وستظل مشكلة قاسية ومؤلمة ليس بالنسبة للحدث أو المشرع فقط، بل بالنسبة للمجتمع ككل، ولكن قبل التعرض إلى هذه المسألة لا بد أن نعرف أولا الحدث في نظر القانون الجنائي وكذا التعـرف على معنى الجنوح.

هذا ونلاحظ أن معظم الدراسات الموجودة في هذا الإطار تعالج موضوع الجنوح من حيث كيفية المعاملة الجنائية لهذا الأخير، أي أن الحدث جنح وانتهى الأمر، لكننا من خلال هذه الورقة لن نتطرق إلى هذا الموضوع ولكن نود أن نلقي الضوء على مسألة الحماية التي يوفرها القانون لمنع أو على الأقل لوقاية الأحداث من ارتكاب أفعال مجرمة، وعليه فالإشكال المطروح يتمحور حول ما يلي:

ما هي السبل والوسائل التي يوفرها القانون الجنائي لمراقبة الأحداث وحمايتهم من الجنوح؟

سنجيب على هذا التساؤل من خلا خطة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم جنوح الأحداث

المبحث الثاني: السبل القانونية لحماية الأحداث

المبحث الأول: مفهوم جنوح الأحداث

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى مفهوم جنوح الأحداث من خلال التعرف على المعنى القانوني للحدث وكذا تعريف الجنوح من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الحدث

القانون بوجه عام يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سنا محددة يصطلح عليها بتعبير "سن الرشد الجنائي"، والمشرع يفترض أنهالشخص قبلها كان إما معدوم أو ناقص الإدراك والتمييز، فإذا أبلغ هذه السن كان مكتمل الإدراك، لهذا يكون الشخص حدثا منذ ولادته وحتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا للرشد الجنائي.(الم 442 ق.ع.ج 2 "سن الرشد الجنائي" 18 سنة كاملة).

وهذه السن "سن الرشد الجنائي" تختلف من بلد إلى آخر تبعا لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية، بل قد يختلف هذا التحديد داخل نطاق الدولة الواحدة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية هناك ولايات تحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ 18، بينما تحدد بعض الولايات الأخرى هذه السن ببلوغ الـ 21 من العمر، ومعنى ذلك أن الشخص قد يكون حدثا ويخضع لأحكام قانون الأحداث في ولايات معينة في حين يعتبر بالغا ويخضع لأحكام قانون العقوبات في ولاية أخرى، كما قد تختلف هذه السن في الدولة الواحدة حسب تطور القانون من زمن لآخر، ففي فرنسا كان سن الجنائي 16 سنة من 1810 وهو تاريخ

صدور قانون العقوبات وحتى صدور قانون 12 أفريل 1906 وهو التشريع الذي أحدث تعديلا جوهريا للمادة 66 من قانون العقوبات وجعل سن الرشد الجنائي هي 18 سنة.[1]

هذا وقد استعمل المشرع الجنائي مصطلح "المجرمون الأحداث" في الكتاب 03 من قانون الإجراءات الجزائية وقد ورد نفس المصطلح في كثير من المواد منها المادة 443، 455،456، 477، ذلك أن هناك العديد من الفقهاء الذين يستعملون مصطلح "المجرمون الأحداث" للدلالة على الصفار الذين يرتكبون الجرائم إلا أنه يستخلص من ذلك أن استعمال هذا المصطلح ينم على أن المشرع عالج مشكلة إجرام الأحداث بنفس النمط الذي عالج به إجرام البالغين، في حين يستعمل بعض المشرعين مصطلح الحدث الجانح مثل المشرع العراقي في المادة 03 من قانون رعاية الأحداث الصادر عام 983، في حين يفضل أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي استعمال مصطلح الأحداث المنحرفون إذ يرون بضرورة الابتعاد عن المصطلحات التي تترك أذى في نفس الطفل ويرون أن مصطلح الانحراف بالنسبة للأحداث الذين يرتكبون الجرائم يعد المصطلح الأوفق،[2] وكذا استعمال مصطلح الأحداث المعرضين للانحراف لمن يوجدون في ظروف قد تؤدي بهم إلى الانحراف وهو ما سلكه المشرع اللبناني.

الأمر الذي يدفعنا إلى ضرورة الإحاطة بمعنى الانحراف والجنوح وتحديد الفروق بينهما، وهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تعريف الجنوح

معنى الجنوح أو الانحراف القانوني يختلف عن معناه الاجتماعي والنفسي ذلك أن جنوح الحدث من الناحية القانونية معناه:

المفهوم التقليدي بأنه: "فعل مؤثم جنائيا يرتكبه حدث" وما يعني أنه لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية، فإذا ارتكب الحدث فعلا مؤثم اجتماعيا أو أخلاقيا ولكنه غير مؤثم جنائيا، فلا يتعلق الفعل في هذه الحالة بالجنوح، ويتضح من هذا التعريف أن الجنوح الأحداث هو تعبير عن تخصص نوعي لحالة من السلوك الإجرامي المقترن بصغر السن ويترتب على ذلك أن الجنوح مرتبط بإجرام الأحداث أو فقط الأحداث الذين ارتكبوا جرائم معاقب عليها، غير أن المفهوم الحديث للجنوح بعد التخلي عن المفهوم الكلاسيكي الذي ثبت عجزه عن مسايرة الاتجاهات المعاصرة في العلوم الجنائية، فالمفهوم الحديث للجنوح لا يقتصر على الأحداث المجرمين الذين ارتكبوا أفعالا معاقبا عليها جنائيا، وإنما اتسع مدلول الجنوح ليشمل أولئك الذين يتواجدون في أوضاع نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية قد تؤدي بهم في النهاية إلى ارتكاب الجرائم والقانون يتدخل في هذه المرحلة المبكرة ليس للعقاب لأن الحدث لم يرتكب الجريمة بعد، وإنما لمساعدته وحمايته، فالقانون في هذا الإطار يظهر في شكل المعالج للقيام بالدور الوقائي قبل وقوع الجريمة وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بالأمر رقم 03/72 الصادر عام 1972 بقولها: "أن القصر الذين لم يكملوا الـ21 عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم وسلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم للتدابير الحماية والمساعدة التربوية".[3]

أما المفهوم الاجتماعي للجنوح أو الانحراف فهو كل سلوك ينطوي على انتهاك للتوقعات أو القيم و المعايير الاجتماعية، سواء كان ذلك السلوك معاقبا عليه جنائيا أم لا، وهذا يعني أن مفهوم الجنوح في القانون أضيق نطاقا منه في علم الاجتماع، فمفهوم الانحراف واسع يشمل كل فعل يرتكبه الفرد مخالفا بذلك لقواعد السلوك الاجتماعي بغض النظر عن الطبيعة القانونية الجنائية لذلك السلوك، فكل جنوح بالمعنى القانوني هو انحراف، وبالمقابل ليس كل انحراف هو جنوح لأن القانون لا يحمي جنائيا كافة المصالح الاجتماعية، بل يختار بعضها فقط. ومن ثم فكل جانح هو بالضرورة منحرف، ولكن ليس كل منحرف جانح.

المبحث الثاني: السبل القانونية لحماية الأحداث

إن حماية الأحداث الجانحين هي كل إجراء يتخذ مع الحدث لتنمية مقاومته والحد من قوة الاستجابة للمؤثرات الضارة المحيطة به بغرض حماية ووقايته من الوقوع في ارتكاب الجرائم أما عن المعاملة الجنائية في القانون الجزائري للأحدث ومن ثم فإن الحماية الجزائية للأحداث تنقسم إلى حماية قبل المحاكمة وحماية أثناءها فالمراحل التي تسبق المحاكمة تتسع وتضيق حسب نوع الجريمة من جهة وشخص الجاني هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن إجراءات البحث والتحري لا تتخذ إلا ضد من حامت حوله شبهات بارتكاب فعل مجرم قانونا والقاعدة العامة أن الإجراءات الجزائية تتميز بكونها مرحلية بالنسبة للأحداث المنحرفين والموجودين في خطر إذ نجد أن هناك ما يسمى بفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني، وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: فرق حماية الطفولة

بحيث أنشأت المديرية العام للأمن الوطني ضمن نظام الضبطية القضائية فرقا مهمتها حماية الطفولة من الانحراف بحيث جاء منشور المديرية العام للأمن الوطني في الصفحة 03 الفقرة 04 بأسباب إنشائها الصادر بتاريخ: 25 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة، ومن هذه الأسباب: توسع المناطق المدنية والكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي تساعد على ارتفاع جرائم الأحداث، لذا تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح، الموجودة في التجمعات الكبيرة ويمكن أن توسع بحيث تتكون هذه الفرق من ضابط شرطة قضائية وعدد هام من الموظفين، أما في المدن المتوسط أو القليلة فإن فرق الأحداث تتكون من محافظ شرطة وفي حالة غيابه ضابط شرطة و من 05 إلى 10 مفتشي شرطة وقد جاء المنشور خاليا من المؤهلات العلمية للمطلوبة.

فمهمة هذه الفرق هي حماية القصر في أي خطر يمكن أن يتعرضوا له :

- القيام بمراقبة المحلات العمومية لاكتشاف الزبائن من جهة ومراقبة سن المستخدمين من جهة ثانية.
- مراقبة السلوك العام للأحداث في الطرق العمومية وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية.
- نشر الأشرطة والإعلانات الخاصة بقواعد الأدب في الأوساط الشبابية.

- مراقبة تجمعات الأحداث خاصة أمام المؤسسات التعليمية قصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة خاصة إذا كانوا في سن التمدرس.

- البحث عن الأحداث الموجودين في حالة فرار من مؤسسات الأحداث أو من منازل أوليائهم القانونيين، والكشف عن كل من يسعي لاستغلال القصر في ميدان الجريمة، وكذا سوء معاملتهم.(4)

ومن دراستنا للمنشور الصادر في 16 مارس 1982 يتضح أنه يتطابق مع القاعدة 12 فقرة01 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين التي يقتضي ضرورة أن يكون ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو يخصصون للتعامل معهم يجب أن يتلقوا تدريسا وتعليما خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى. لكن ميدانيان الجزائر فإن فرق حماية الطفولة في الجزائر لم يعمم في كل ولايات الوطن، ويرجع المتخصصون سبب عدم تعميمها إلى قلة عدد الأحداث المنحرفين في بعض الولايات كولايات الجنوب وبقاء الأسر متماسكة فيها، ولأن الأحداث الذين يخرجون عن طوع أهاليهم غالبا ما يغادرون ولاياتهم إلى الولايات الكبرى، رغم أن مهمة هذه الفرق اجتماعية أي يجب أن تبدأ عملها قبل الانحراف، وذلك ما يجعل فئة من الأحداث لا يلقون حماية هذه الفرق في الوقت المناسب، كما أن عدم تحديد المؤهل العلمي لأعضاء الفرقة وعدم تكونهم تكوينا متخصصا جعل عمل تلك الفرق لا يرق إلى المستوى المطلوب، كما أن هذه الفرق لا تنسق عملها مع العديد من الهيئات التي لها اتصال مباشر بالأحداث كوزارة الشبيبة والرياضة، وزارة العمل، وزارة التربية، وزارة الشؤون الاجتماعية وغيرها مما ينعكس سلبيا على مردود هذه الفرق.(5)

كما نلاحظ أن المنشور أشار إلى ضرورة أن تستقل فرق حماية الطفولة من حيث المكان بمقرات منفصلة عن مقرات الشرطة بفرض إبعاد الأحداث المنحرفين و المعرضين للانحراف عن المجرمين البالغين ومنع اللقاء بينهم سواء في قاعة الانتظار لمباشرة التحقيق التمهيدي أو أثناء نقلهم من مركز الضبطية إلى المحكمة أو من المحكمة إلى المؤسسات الخاصة بالأحداث وهو الأمر الذي لم يجسد في الواقع العملي.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن منشور المديرية العامة للأمن الوطني رغم كونه لا يرق إلى مرتبة القانون حتى نقول أن هناك شرطة متخصصة في مجال الأحداث، إلا أن انتشار فرق تتمتع بصفة الضبطية القضائية يعد مبادرة نحو تبني الكثير من المبادئ لحماية الطفولة والأحداث إلا أن هذه الأهداف لم تتحقق وهذا يعود إلى سببين:

1- مستوى أداء هذه الفرق قل بمجرد ظهور ظاهرة الإرهاب في الجزائر بحيث اتجهت قوات الأمن لمحاربة هذه الظاهرة وأصبح الشغل الشاغل هو القضاء على الإرهاب وانصبت كل الجهود الأمنية لمنع انتشاره، مما أدى إلى إهمال تطوير هذه الفرق وتوسيعها.

2- كما أن هذا المنشور أهمل أمر أساسيا وهو اشتراط مؤهل علمي يتناسب مع مهام هذه الفرق رغم وجود العديد من الخريجين الجامعيين في مجال علم النفس والاجتماع والطب النفسي من المتخصصين.

المطلب الثاني: خلايا الأحداث

إضافة إلى وجود الفرق السالفة الذكر نجد ما يسمى بخلايا الأحداث في جهاز الدرك الوطني، التي أنشأت بمقتضى لائحة العمل الصادرة في 2005/01/24 رقم 04/07/2005 /ج إ/DEOR/ د، بهدف التكفل بالأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف وهذا للعمل بالتنسيق مع المدرسة، الأسرة والمجتمع المدني، وتتشكل هذه الخلايا المتخصصة التي تدعمها مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة من: رئيس خلية برتبة مساعد أول ودركيين اثنين مع إمكانية اشتراك العنصر النسوة (دركية) عند الاقتضاء، ويمكن أن توسع إلى 06 دركيين، تعمل هذه الخلية في إطار البند 02و05 من المادة 2،5 من ق.إ.ج أي الرئيس له صفة ضباط شرطة قضائية أما المساعدين فهم أعوان حسب أمر 19 ق.إ.ج ، وهم يعملون في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني.

هذا وتضمنة اللائحة ضرورة اختيار العناصر من بين العسكريين الأكفاء الذين لهم استعداد للتعامل مع الأحداث وذو قدرات ومهارات في مجال حماية الأحدث، بحيث يشترط أن يكون رئيس الخلية رب أسرة مثالي، وأن يكون لديهم معارف حول علم النفس التربوي، وعلم النفس الاجتماعي، وأن يتلقو تكوينا حول المبادئ والقواعد المتعلقة بانحراف الأحداث والوقاية منه، وتتضمن البرامج الخاصة أيضا دروسا حول النشاط الاجتماعي والتكفل بالأحداث المنحرفين لخطر الإدمان والانحراف فإن التكوين يتم من طرف متخصصين على مستوى، الجامعات أو المراكز المتخصصة لتكوين العناصر العسكرية التي تشكل هذه الخلايا، كما يمكن أن يتم التكوين على مستوى مدارس الدرك الوطني، وذلك طبقا للإجراءات التي تتبع من طرف قسم التكوين بالتنسيق مع مديرية المشاريع وقسم الموارد البشرية وتسطير برنامج وحجم ساعي مع إمكانية عقد اتفاقيات مع الجامعات والمؤسسات مع الهيئة المعنية.

- توجد هذه الفرق في مقر المجموعة الولاية للدرك الوطني ويمتد اختصاصها عبر كامل إقليم الولاية، وتم في البداية تنصيب 03 خلايا على مستوى المجموعة الولاية للجزائر وهران عنابة على سبيل التجربة التي بدأت نشاطها قبل 01 مارس 2005 وجهزت بكافة الوسائل المادية وفق ما جاء في برنامج عمل خلية حماية الأحداث.

من أهم النشاطات التي تمارسها هذه الخلايا نجد ما يلي:

- رئيس الخلية يحرر محاضر ترسل إلى وكيل الجمهورية، كما هو محدد في ق إ ج وسماع الحدث يكون بحضور وليه المسئول القانوني عنه، وفي حالة غيابهم بحضور ممثل مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية، فمهامها، الوقاية والحماية، التوعية والتحسيس، وإعادة الإدماج.

- تقتصر مهمتها على إخطار قيادة الدرك بأن هناك منطقة ينتشر فيها الانحراف لاتخاذ إجراءات إخطار الشرطة وخاصة فرق حماية الطفولة للبحث عن الأحداث الهاربين والتصدي لأشكال استغلال الأحداث.

- إعداد برامج حول المخدرات خاصة في الوسط المدرسي ومراكز التكوين المهني، وتعمل هذه الخلايا بالتعاون مع مديرية الشباب والرياضة، مديرية الصحة، الثقافة، مديرية الشؤون

الدينية، مديرية التكوين المهني، وسائل الأعلام، الجمعيات، جمعية أولياء التلاميذ وجمعية حماية الطفل والمراهقين، الكشافة الإسلامية.(6)

خاتمة:

وفي الأخير عما حققته هذه الفرق والخلايا من حماية للقصر والأحداث من خطر الانحراف يمكن القول أن هذه الأخيرة تعتبر تجربة حديثة في الجزائر، تم إعمالها من خلال مناشير ولوائح عمل الأمر الذي جعلها لم ترق بعد إلى اعتبارها قانونا أو عملا تشريعيا، لكن هذا لا يمنع من اعتبارها مبادرة في حد ذاتها ومحاولة لتطويق الانحراف مما يعطي دفعا لفرق حماية الطفولة على مستوى الشرطة القضائية، مما يساعد على إنشاء شرطة متخصصة في مجال الأحداث على المستوى التشريعي ومن ثم يكون تشريعنا قد حقق أحد أهداف السياسة الجنائية في مجال التخصص.

الهوامش:

1 - محمود سليمان موسى، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 21 وما يليها.

2 - مصطفى حجازي، **تأهيل الطفولة غير المتكيفة-الأحداث الجانحون-**، الطبعة الأولى، دار الفكر اللبناني، لبنان، 1995، ص 68.

3 - محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ص 96،95.

4 - زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 42.

5 - المرجع السابق، ص 44.

6 - المرجع السابق، ص 48.